الفصل الرابع: تطبيق القانون

من المسائل المهمة التي يثيرها موضوع تطبيق القانون، مسألة تحديد نطاق هذا التطبيق، ولهذه المسألة ثلاث أوجه:

يتعلق الأول منها بتحديد هذا النطاق من حيث الأشخاص، وذلك لمعرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تسري في حق جميع المخاطبين بحكمها بلا استثناء، أم أنه يستثنى من نطاق تطبيقها الأشخاص الذين لم يكن لديهم علم فعلي بها.

–فيما يتعلق بتحديد هذا النطاق من حيث المكان، وذلك لمعرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية تطبق تطبيقا إقليميا على كل المقيمين على أرض الدولة، بصرف النظر عن جنسياتهم وطنيين أم أجانب، أم أن تطبيقها يقتصر على رعايا الدولة، وأينما وجدوا أي ولو كانوا يقيمون في دول أخرى.

–أما الثالث فيتعلق بتحديد هذا النطاق من حيث الزمان، وذلك عندما تصدر قاعدة قانونية جديدة تلغى أو تعدل من أحكام قاعدة قانونية سابقة، إذ يتعين عندئذ معرفة المدى الزمني الذي تسري فيه كل من القاعدتين، والأثر الذي يترتب على هذا التعاقب الزمني بينهما، فيما يعرف بمشكلة تنازع القوانين في الزمان.

المبحث الأول

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

(مدى سريان القانون في مواجهة المخاطبين بأحكامه)

يقوم تطبيق القانون من زاوية المخاطبين بأحكامه على مبدأ أساسي لا مناص من الأخذ به وإلا أهدرت الحكمة من وجود القانون، وأضحى القانون في كثير من الحالات عديم الفعالية، وهذا المبدأ يعبر عنه بمبدأ " لا يعذر أحد بجهل القانون، وقد كرسه الدستور صراحة في المادة 78 من دستور 2020.

كما تتميز مبدئيا بعدم قبول استثناءات لها، إلا في حالات **القوة القاهرة**[1] **كعزل منطقة من البلاد بفعل كارثة طبيعية أو احتلال أجنبي**، بحيث يستحيل العلم بالقانون النافذ في باقي مناطق البلاد، لاستحالة وصول الجريدة الرسمية إلى هذه المنطقة.

---

[1] تعرف الظروف الطارئة: على أنها حوادث استثنائية عامة لم تنشأ عن فعل المدين أو خطئه وغير متوقعة وقت ابرام العقد وتطرأ بعد تكوينه، وهذا ما يجعل التوازن الاقتصادي للعقد مختلا، ويصبح التزام المدين مرهقا، بما يهدد بخسارة فادحة.

إذن تختلف القوة القاهرة عن الحادث الفجائي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 107 من القانون المدني رغم أن كلاهما يعتبر من صور السبب الأجنبي:

–الظرف الطارئ ينجر عنه إرهاق المدين في تنفيذ التزامه، مما يجعل من تدخل القاضي مهما لرد هذا الالتزام للحد المعقول، وبالتالي يتم في هذه الحالة توزيع عبئ الظرف الطارئ بين الدائن والمدين، في حين تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلا تماما.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفى للمسؤولية (المواد 127، 138،851...)

في حين عرفها المشرع الفرنسي على أن القوة القاهرة في المجال التعاقدي تكون عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند ابرام العقد ولا يمكن درءه بوسائل ملائمة ويمنع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين.

المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان

مبدأ تطبيق القانون من حيث المكان، يتم وفق لمبدأين، يكمل كل واحد منها الثاني، هذين المبدأين، هما مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

المطلب الأول: مبدأ الاقليمية

يقصد بمبدأ إقليمية القانون، أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها، وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم، وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين .

والأصل أن القانون، يجسد ما يسمى سيادة الدولة على إقليمها، بمجالاته المختلفة، فمن حق أي دولة أن تضع قوانين وتنظيمات، تنظم بها علاقة الأشخاص ببعضهم البعض، وعلاقة هؤلاء بأجهزة الدولة، إذن مبدأ إقليمية القوانين لديه علاقة وثيقة بمبدأ السيادة.

ويجد هذا المبدأ مجال تطبيقه، أولا في القانون العام (مثلا القانون الإداري والدستوري والمالي) وكل القوانين المرتبطة بالبوليس والأمن (القانون الجنائي وقانون المرور).

ومن تطبيقات المبدأ في القانون الجزائري، ما ينص عليه قانون العقوبات في مادته الثالثة التي تقضي بأن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

لكننا نجد بعض الاستثناءات على مبدأ إقليمية القوانين:

•وفي المجال الجنائي فإن المادة 3 من قانون العقوبات تنص:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

–أحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا ما يستشف من المادة 107 ق م، التي نصت على اعتبار كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا، في حين أنه بالنسبة للقوة القاهرة يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على تحمل المدين تبعاتها وهذا ما يستشف من نص المادة 178 ق م ج.

يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن المشرع أورد على مبدأ الإقليمية في المجال الجنائي استثناءا يخص الجرائم المرتكبة في الخارج، بكيفية يحددها قانون الإجراءات الجزائرية.

تنص المادة 582 من قنون الإجراءات الجزائية: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري، ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة، إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".

وتنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة، سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجرى المتابعة، في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد، إلا بعد طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

من خلال النصوص السابقة نصل إلى القول أنه، ولمحاكمة جزائري عن جريمة ارتكبت في الخارج يشترط ما يلي:

1-يجب أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة بالنظر لقانون الدولة التي ارتكبت فيه.

2-أن يكون المتهم جزائريا.

3-أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جناية أو جنحة حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري.

4-يشترط أيضا عودة المتهم إلى الجزائر، قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

5-ألا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.

6-تقدم شكوى من قبل الشخص الذي لحق به أذى أو تقديم بلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي، وهذا الشرط أضافته المادة 583 فيما يخص الجنح فقط.

المطلب الثاني: مبدأ الشخصية

أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصية والنفقة، وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع، والحكمة من ذلك واضحة، لكون النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة، فإذا تعلق النزاع بالمسائل الشخصية، فإن القاضي وبتوجيه من قواعد الإسناد الموجودة في قانونه الوطني يلزم بتطبيق القانون الشخصي للأجنبي، ومن ثم ليس هناك ضرر ولا مساس بمبدأ السيادة، في حالة تطبيق القاضي المدني، قانون ليس قانون دولته في مجال الزواج والطلاق والوصية ،.... بل إننا نمس بمقتضيات العدل، حين نخضع الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الدولة التي يقيم بها.

مع ملاحظة أن تطبيق القانون الشخصي للأجنبي متوقف على ملائمته للنظام العام لدولة القاضي، فإذا حدث الاصطدام وخالف القانون الأجنبي في مضمونه، النظام العام تعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون، وهذا ما جاءت به نص المادة **24 من القانون المدني:** " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة ".

إذن مبدأ الشخصية، يعني سريان قانون الدولة على الأشخاص التابعين لها بجنسيتهم حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وعدم سريانه على الأجانب، حتى ولو كانوا مقيمين على أرضها.

وإذا كان مبدأ الاقليمية يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على اقليمها، فإن مبدأ الشخصية يقوم على أساس ما للدولة من سيادة على رعاياه. وقد تفاوت الأخذ بكل من المبدأين بين الدول، إلا أنه من الصعب تطبيق كل مبدأ على إطلاقه، لذلك فإن الدولة تأخذ من حيث الأصل بأحد المبدأين ثم تورد عليه بعض الاستثناءات التي تخفف من حدته.

المبحث الثالث: تطبيق التشريع من حيث الزمان

بنظرة بسيطة، يمكن القول إذا ألغيت قاعدة قانونية، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فبديهي أن القاعدة الجديدة تسري من يوم نفادها، وأن القاعدة القديمة يقف سريانها ابتداء من يوم إلغائها، وهكذا تستقل كل من القاعدتين القديمة والجديدة **بالمراكز والوقائع القانونية** التي تتكون في ظلها، فغالبا ما نكون بصدد وقائع ومراكز قانونية تتكون في ظل قانون معين، ولا تنتج كل آثارها إلا في ظل قانون جديد، فيثور بشأنها تنازع حاد بين **القانونين ومن أمثلة ذلك:**

1. أن يبرم شخص وصية بنصف تركته، في ظل قانون يسمح بذلك، ثم يصدر–قبل وفاته قانون جديد– يحدد نصاب الإيصاء، بما لا يجوز ثلث التركة، فإذا مات هذا الشخص، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجوز للموصي له أن يتمسك بحقه في نصف التركة، أم أن لورثة الموصى أن يتمسكوا بعدم نفاذ الوصية إلا في حدود الثلث.

2. ان يتزوج شخص في ظل قانون يسمح للزوج ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ثم يصدر اثناء قيام العلاقة الزوجية، قانون جديد يمنع الطلاق الا بحكم من القاضي، فيثور التساؤل عما إذا كان بإمكان هذا الزوج، بعد صدور هذا القانون، ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة على اعتبار انهما تزوجا في ظل قانون يعطيه مثل هذا الحق ام لا.....

اقترح الفقه لحل مثل هذا التنازع بين القانونين، القديم الملغى والجديد الذي دخل حيز التنفيذ، حلولا تأخذ في الاعتبار الجمع بين عدة اعتبارات من أهمها ضرورة استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد واحترام الحقوق المكتسبة، وفي نفس الوقت حماية المصلحة العامة.

ويعتمد حسم هذا النزاع بين التشريعين القديم والجديد، على التفرقة بين مبدأين هما مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، وكلاهما يقبل بعض الاستثناءات.

المطلب الأول

مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بعدم رجعية القوانين الجديدة، عدم سريان أحكامها على الماضي سواء فيما يتعلق بالوقائع أو المراكز القانونية (عقدية كانت أم نظامية وفي كلا القانونين الخاص والعام. أو بالنسبة للآثار التي ترتبت عليها، وينص على هذا المبدأ صراحة القانون في مادته 2 من القانون المدني:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي..."

الفرع الأول

تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين

نتناول فيما يلي بعض تطبيقات المبدأ في القانونين الجنائي والمدني.

<u>أولا–المبدأ في مجال القانون الجنائي</u>

طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المنصوص عليه في القانون، كما ذكر سابقا والذي يعتبر نتيجة مباشرة وحتمية لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادتين1،2 من قانون العقوبات، والذي لا يجيز تقرير عقاب لفعل وقع في ظل قانون ينص على عقوبة أخف بشأنه.

ثانيا–المبدأ في مجال القانون المالي

جاء في المادة 64 من دستور 1996: " لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه". من النص يتضح أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين من المجال المالي إلى مصف المبادئ الدستورية. فحظر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها أثر رجعي، لكن لمبدأ عدم الرجعية استثناءات تجعل من رجعيته في مواضيع معينة أمرا مقبولا.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

المبدأ العام هو عدم رجعية القوانين وهذا المبدأ يلتزم به القاضي دون المشرع، حيث يستطيع هذا الأخير النص على رجعية القانون وامتداد أثره للماضي، فالمشرع قد ينص صراحة على هذا المبدأ ولا يجوز ضمنا رد القوانين للماضي، حيث يجب أن يشير النص صراحة على الرجعية في ضوء اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة.

أولا– القانون الجنائي الأصلح للمتهم

إذا كان مبدأ رجعية التشريع مبرر بمتطلبات العدل وحماية الحقوق والحريات، فإن القانون الجزائي يضع استثناء على هذا المبدأ يتمثل في إمكانية التطبيق الرجعي للقانون، إذا كان أصلح للمتهم وهو ما يتماشى مع معتقدات مبدأ عدم الرجعية ذاتها، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ تطبيق التشريع الأصلح للمتهم (وفقا لما جاء في نص المادة 2 من قانون العقوبات).

لا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء، من زمن إلى زمن بحسب نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع، ومن هنا فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أم تخفيف العقاب، فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي، مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم، ويجدر التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد، يبيح الفعل الذي كان محرما، فانه يطب بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويمحو أثر الحكم، أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة، ويفرج على المحكوم عليه، والحكمة

من اقرار المبدأ أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع، فان رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني و مطاردته عن فعل أصبح مباحا.

الحالة الثانية: إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي التمييز بين:

الفرضية الأولى: إذا كان المتهم لا زال بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما، غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

الفرضية الثانية: إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا، أي غير قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة، فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به.

ثانيا: النص صراحة على سريان التشريع على الماضي

ذكرنا سابقا أن التشريعات العقابية، لا تعرف من حيث الأصل سريانا على الوقائع الماضية، لأن في ذلك إضرار بمصالح الأفراد ومساس بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتشريعات المدنية، إذ ولاعتبارات موضوعية تتعلق بالنظام العام، وبغرض تحقيق مصلحة اجتماعية، قد ينص التشريع على سريان أحكامه على الماضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية بقولها " إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر، ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي إجراء، ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدني، يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية ...". وهذا هو الشأن مثلا بالنسبة للقانون المدني الذي صدر 1975 محاولة من المشرع لتغطية الفراغ التشريعي الذي تركه إلغاء القانون الذي مدد بمقتضاه العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر وهو قانون 31 ديسمبر 1962، كما سبقت الاشارة إلى ذلك بصدد دخول أمر 5 جويلية 1973 حيز التنفيذ بتاريخ 5 جويلية1975.

ثالثا–إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا

قد يحمل التشريع عبارات غامضة، يصعب معرفة مقصد المشرع من خلالها، لذلك يلجأ أحيانا إلى إصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس على النصوص، فيكون لها أثر على الماضي، لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي، فالأحكام التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة، بل هي شارحة لنص قديم.

وإذا صدر قانون جديد لتفسير قانون سابق، فإنه يسري اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون السابق. وفي جميع الحالات لا يمتد أثر القانون الجديد على اكتساب الحقوق التي حسم النزاع بشأنها سواء بحكم القضاء أو بإنهاء المنازعة بالصلح.

المطلب الثاني

مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، انطباقه على آثار كل الوقائع والمراكز القانونية التي تتحقق في ظله، ومن مبرراته الأساسية منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتماثلة، فتطبيق القانون بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة، وتظهر أهمية تطبيق المبدأ، بالنسبة للمراكز التي في طريق التكوين، فالتقادم الذي بدأ ولم تكتمل مدته يخضع من حيث الأصل للقانون الجديد، كما تظهر أيضا أهمية المبدأ بالنسبة للمراكز الجارية، كتطبيقه على آثار الزواج أو الطلاق تم في ظل قانون سابق، فالقانون الجديد هو الذي يطبق على آثار الطلاق التي تحدث في ظله ولو نطق به في ظل قانون قديم ولمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد استثناءات:

إستثناءا على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، يجيز أصحاب النظرية الحديثة استمرار تطبيق القانون القديم، حتى بعد نفاد القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم، بشرط أن تكون بصدد عقود يكون فيها سلطان الارادة واضحا، ويخاطب القانون بقواعده المنظمة لها، الأفراد بوصفهم متعاقدين فحسب، حيث يعترف للقانون القديم في حدود معينة بسلطة الاستمرار في حكم الآثار المترتبة على العقود المبرمة في ظله، بحيث يحكم آثارها رغم استمرارها في ظل القانون الجديد، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقات العمل في مجال الوظيفة العامة، حيث يحكم القانون الجديد مركز الموظفين المستمرين في الخدمة بعد نفاده، رغم أن علاقة العمل قد نشأت في ظل القانون القديم[2].

ويقتصر مجال الاستثناء بالنظر للرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين على المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة منتجة لآثارها، فإذا صدر قانون جديد يخفض من نسبة الفوائد الاتفاقية، فإنه لا يمس المراكز التي أبرمت في ظل القانون القديم، بل يظل سلطان هذا الأخير ممتدا لما بعد صدور القانون الجديد تطبيقا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون .

---

[2] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص288،289.

الفرع الأول: الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان

وضع المشرع الجزائري كبقية المشرعين حلولا لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان وردت في المواد 5،6،7،8من القانون المدني.

أولا: تنازع القوانين في مسائل الأهلية

تنص المادة 6 من القانون المدني على ما يلي:" تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم، ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

إعمالا لمبدأ فورية القوانين، فإن أحكام الأهلية تسري في الحال بأثر مباشر ولا تمس التصرفات التي عقدها الراشدون في ظل القانون القديم، فتبقى صحيحة ولو رفع القانون الجديد سن الرشد بالنسبة لهم فصاروا قصرا.

مثال: شخص بلغ سن الأهلية بمقتضى قانون قديم يحددها (19 سنة) ثم صدر بعده قانون جديد يرفعها إلى 21، فذا الشخص الذي اكتملت أهليته حسب القانون القديم وقبل صدور القانون الجديد يبقى محتفظا على أهليته كشخص راشد، أما إذا كان هذا الشخص يبلغ 18 سنة وجاء نص جديد يرفعها إلى 21، فيبقى هذا الشخص ناقص الأهلية حتى ولو بلغ 19 سنة حسب القانون القديم، الذي لا يسري على هذا الشخص. بل يخضع هذا الأخير للقانون الجديد للأهلية تطبيقا لمبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد.

وبذلك تحدد أحكام الأهلية حسب درجة اكتمالها، فإذا كانت مكتملة في ظل القانون القديم، يبقى هذا الأخير هو المحدد لأحكامها.

ثانيا: أحكام التقادم

1- مفهوم التقادم:

التّقادم هو نظام قانوني يُشكّل فيه الزمن عنصرًا أَسَاسِيًّا، ولقد أخذت به معظم التشريعات القانونية؛ وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة، ووجوب احترام الأوضاع المستقلّة والتي مرّ عليها مدة زمنية معينة، وكذلك من أجل التخفيف عن المدين عبء إثبات براءة ذمته من دين سكت عنه الدائن مدة طويلة من الزمن، وعليه فإن نظام التقادم يحقق الثقة بين الناس. والتقادم في القانون المدني يكون بمضي فترة معينة من الزمن على وضع أحدهم يده على حق دون أن يعرف له مالكاً، أو مضي تلك الفترة على سكوت أحدهم عن المطالبة بحقه.

2-أنواع التقادم

وينقسم التقادم في القانون المدني:

أ • تقادم مكسب:

التقادم المكسب وسيلة يكسب بها الحائز ملكية العقار أو الحق العيني عليه إذا استمرت حيازته مدة معينة ويتمسك بهذا الحق.

إذن التقادم المكسب هو الذي يتطلب توفر أمرين: أحدهما الحيازة والآخر مضي مدة معينة، ولما كانت الحيازة لا ترد إلا على شيء مادي، فإن **التقادم المكسب هنا يعد وسيلة لكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية**، وخير **مثال على التقادم المكسب: لو قام شخص بوضع يده على أرض بور** غير صالحة للزراعة لمدة زمنية طويلة ولم يطالب بها أحد خلال هذه الفترة، فليس من العدالة أن تضيع جهوده الكبيرة التي بدلها طوال هذه المدة. ومن خلال نصوص المواد التالية، نجد أن التقادم المكسب نوعان رئيسين:

وتنص المادة 828 ق م:" إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن نية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات.

تنص المادة 829:" لا يكتسب بالتقادم في جميع الأحوال، الحقوق الميراثية، إلا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة".

ب• التقادم المسقط:

يعد سببا من أسباب انقضاء الالتزام، وذلك من خلال مضي المدة القانونية المحددة بموجب القانون على استحقاق هذا الالتزام، أي أن التقادم المسقط سوف يسقط الحق طالما أن الدائن لم يطالب المدين به عند استحقاقه، وعلى هذا الأساس فإن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية، إذ لم يبادر صاحب الحق إلى استعمال حقه أو المطالبة به خلال المدة المحددة قانونا.

4-إشكالية تنازع القوانين في مسائل التقادم

تنص المادة 7 من القانون المدني: " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي تقررها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

ويمكننا دراسة هذه الإشكالية من خلال الشكل التوضيحي التالي:

أ-تنازع القوانين فيما يخص آجال التقادم

الحالة الأولى: في حالة الزيادة في مدة التقادم فيتعين على الشخص المعنى بالتقادم استكمال المدة حسب التشريع الجديد، مع احتفاظه بالمدة المستهلكة، لكن لا يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع القديم، بل يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع الجديد.

والحكمة من ذلك حماية مصلحة الأفراد وضمان استقرار مراكزهم القانونية.

إذن مبدأ الرجعية لا يعمل به إلا في حالة الزيادة في مدة التقادم كاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر لتطبيق القانون.

الحالة الثانية: في حالة التخفيض في مدة التقادم، يتعين علينا التمييز بين فرضيتين:

-**الفرضية الأولى:** إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكمله، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد بصرف النظر عن المدة التي انقضت في ظل القانون القديم (بمعنى لا تحسب المدة المستهلة في ظل القانون القديم).

إذن مدة التقادم تبدأ في السريان طبقا للقانون الجديد وهذه الصورة تشبه قاعدة القانون الأصلح للمتهم (المادة 7 الفقرة2 من القانون المدني).

-**الفرضية الثانية:** إذا كان الباقي من المدة التي يقررها القانون القديم أقصر من المدة التي جاء بها القانون الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي في ظل القانون القديم.

إذن يمتد القانون القديم في السريان تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري وهو مبدأ استمرار القانون القديم (المادة 7 الفقرة3 من القانون المدني).

مثال1: متعلق بالحالة الأولى (في حالة الزيادة في مدة التقادم)، سوف نجسده في الجدول التالي:

مدة التقادم، الفرضيات	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم في القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم
الفرضية1	15سنة	30 سنة	15 سنة	15 سنة	عدم اكتمال مدة التقادم
الفرضية2	15 سنة	30 سنة	30	00	اكتمال مدة التقادم

مثال2: متعلق بالحالة الثانية–الفرضية الأولى– (في حالة التخفيض في مدة التقادم، وكان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد)، سوف نجسده في الجدول التالي:

مدة التقادم، الفرضيات	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم في القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم
الفرضية1	15سنة	10سنة	3 سنوات	10سنة	عدم اكتمال مدة التقادم
الفرضية2	20سنة	10سنة	5 سنوات	10سنوات	عدم اكتمال مدة التقادم

مثال3: متعلق بالحالة الثانية–الفرضية الأولى– (في حالة التخفيض في مدة التقادم، وكان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم أقصر من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد)، سوف نجسده في الجدول التالي:

مدة التقادم، الفرضيات	مدة التقادم في القانون القديم	مدة التقادم في القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم

الفرضية1	15سنة	10سنة	10 سنوات	5سنة	عدم اكتمال مدة التقادم
الفرضية2	15سنة	10سنة	5 سنوات	10سنوات	عدم اكتمال مدة التقادم
الفرضية3	20سنة	15 سنة	15 سنوات	5سنة	عدم اكتمال مدة التقادم

مخطط توضيحي

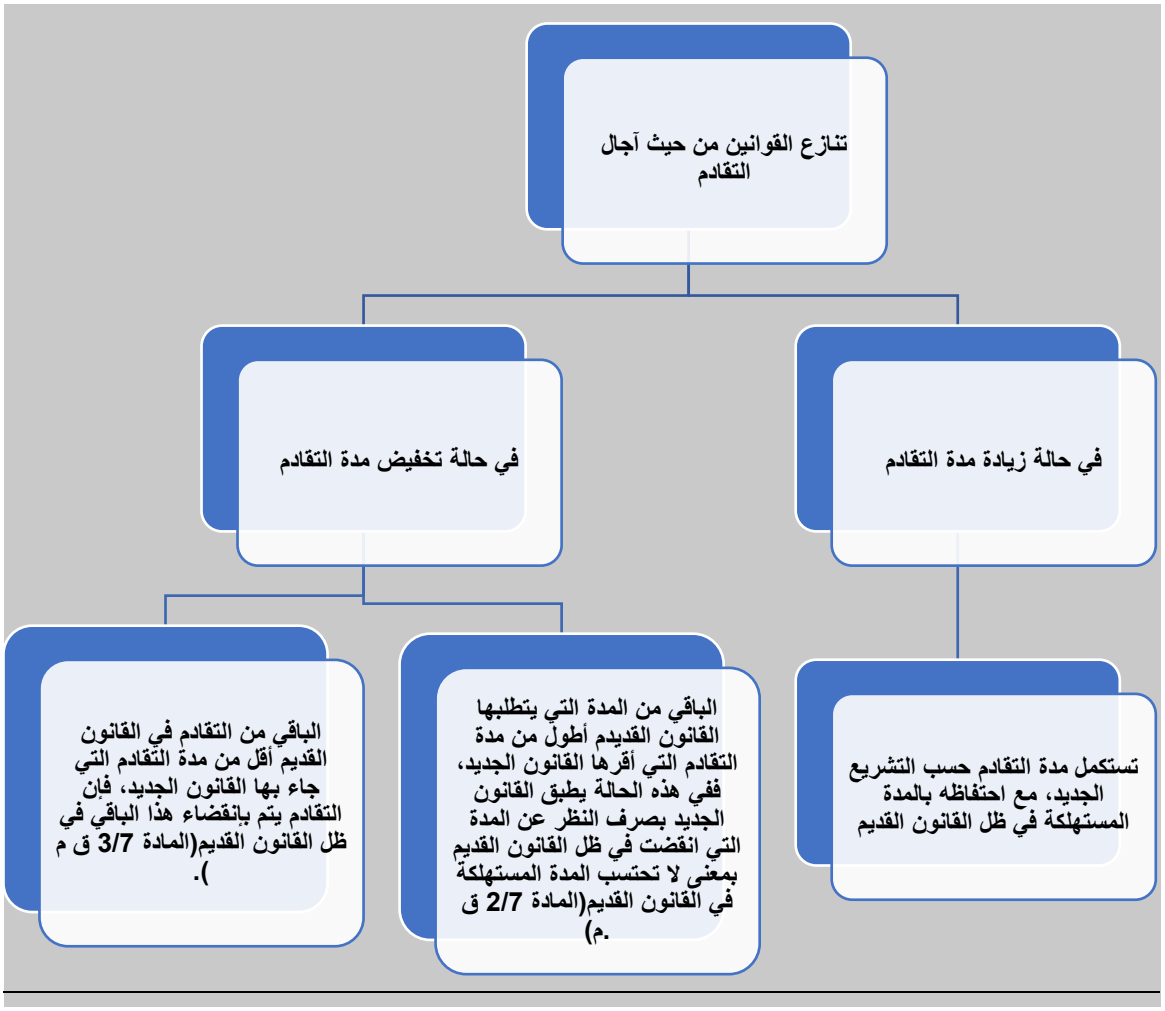

2-تنازع القوانين فيما يتعلق بإجراءات التقادم

تخضع الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتقادم إلى القانون الذي اتخذت في إطاره ومن بينها إجراء وقف التقادم أو قطع مدة التقادم.

مثال: إذا تم هذا الإجراء بمقتضي إنذار عادي بين الأطراف تبعا لما يقرره القانون الساري المفعول ثم جاء بعده قانون جديد يشترط للوقف أو القطع حكم قضائي فإن القانون الجديد لا يسري على الماضي بأثر رجعي بل يمتد سريان القانون القديم ولا يخضع هذه المدة لإعمال مبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق القانون.

ثالثا: تنازع القوانين بشأن قواعد المرافعات

طبقا للمادة 7 من القانون المدني، تطبق النصوص المتعلقة بالإجراءات حالا، فتسري على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد، وأورد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 7، استثناء فنص على سريان النصوص القديمة المتعلقة بآجال المرافعات فيما يخص المدة السابقة.

رابعا- تنازع القوانين بخصوص أحكام الإثبات

تنص المادة 8 من القانون المدني: " تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده "

تطبيقا لنص المادة 8 أعلاه استثنى المشرع طرق الاثبات من نطاق تطبيق مبدأ الأثر المباشر أو الفوري لتطبيق القانون.

مثال: إذا كان المشرع في مرحلة معينة يعترف بحجية العقد العرفي، فإن غير النص واستبدل الدليل القديم (الورقة العرفية) بالدليل الجديد (الورقة الرسمية مثلا)، فإن حجة الورقة العرفية تظل قائمة طالما أعدت في زمنها ومثال ذلك بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى. وتطبيقا على هذا النص، إذا أحدث القانون الجديد وسيلة إثبات أو ألغى وسيلة قديمة أو عدلها تشديدا أو تخفيفا، فإنه في جميع الأحوال لا يسري على الماضي لأن العبرة بالقانون الذي نشأ في ظله التصرف.